

التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس العاشر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم العاشر - 00:00:00

شهر رمضان مبارك من شهر رمضان المبارك والدرس العاشر من تعليق على كتاب فروع الفقه العلامة يوسف حسن عبد الهادي

المقدسي المعروف ابن المبرد رحمة الله علينا وعليه قال رحمه الله - 00:00:28

من فعل محذور وجب عليه الفدية وهي في ثلاث شعرات فصاعدا دم. وفيما دون ذلك في كل واحد مد طعام وفدية تغطية البسوا

المخيط وشموا الطيب دم وفدية قتل الصيد فداه بمثله من النعم وفدية الوطء بدنه - 00:00:47

ويفسد به الحج وتقدم الاشارة الى هذا وخصوصا فدية قتل الصيد عند قوله وقتل صيد البر وان الصيد منه ما هو له مثلي وثبت عن

الصحابه رضي الله عنهم انهم - 00:01:05

فيه هذا المثل فهذا يؤخذ بتقدير الصحابة رضي الله عنهم وثبت عن الصحابة في تقدير بعض سيود البر مثل ما جاء في اجعلي فداء

اه الحمام هذا ثبت عن بعض الصحابة جاء عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم - 00:01:27

عند ابن ابي شيبة لكنه عن ابن عمر وابن عباس وجاء ايضا انهم جعلوا في النعامة بدنة بعيرا وجاء غير ذلك ومنهم اهل ما له مثل ولم

يثبت عن الصحابة فيه شيء - 00:01:55

فهذا كما قال منكم يقدر فيهما يعرف ما له مثل ومنه ما لا مثل له مثل انواع العصافير والطيور التي لا مثل لها. فهذا عند اهل العلم

يكونوا بقيمته يكون بقيمته - 00:02:14

واذا عرف القيمة فانه يشتري بها طعاما يتصدق مقدار هذا الطعام عن كل لكل مسكين نصف صاع بقدر ما تبلغ هذه القيمة او ان

يصوم عن كل نصف صاع يوما - 00:02:32

وفدية الوطء بدنه ويفسد به الحج كما تقدم وان عليه ان يمضي في فاسدي وثبت عن الصحابة عن ابن عمر وابن عمر وابن عباس

رضي الله عنهم ويقضي في العام - 00:02:52

ويفدي بدنه قال رحمه الله ويحرم صيد الحرم يحرم صيد الحرم وشجره ونباته. وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم

تحريم صيد الحرم وانه عليه الصلاة والسلام. قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيامة. لا - 00:03:09

يختلى خلا ولا يؤخذ يقطع شوكة ولا ينفرد صيده من حديث ابن عباس ومن حديث ابي شريح ومن حديث عبدالله بن زيد رضي الله

عنهما احاديث في هذا الباب وانه يحرم وصيد الحرم كما تقدم - 00:03:40

اه كما يحرم صيد الاحرام. يعني الحرم والاحرام كلاهما يحرم وكذلك شجر حرم مكة ايضا يحرم كما قال عليه الصلاة والسلام لا

يختلى خلاها لا يقطع شجره وكذلك لا يؤخذ - 00:04:03

شوكة ولا ينفر صيده يعني عن مكانه كل هذا يحرم ونباته آآ الذي نبت الله سبحانه وتعالى دون ما انبتته الادميين الادميون ذهب

الجمهور عند الحنابلة ومالك وجماعة بل ذهب - 00:04:26

الحنابلة والشافعية وجماعة من اهل العلم الى ان شجر الحرم فيه فدية. فقالوا ان الشجرة الكبيرة التي دونها بقرة والصغيرة بشات

وقالوا اخذا من كونه حرم صيد الحرم انه انه لا يجوز للمحرم ان يقتل صيد الحرم يا ايها الذين لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله

منكم متعمدا فجزاء - 00:04:53

ما قتل من النعم وذهب جماعة مالك وعطاء قالوا يستغفر الله ولا شيء عليه لان هذا لم يثبت في شيء انما ثبت هذا في سيدي الحرم والاحرام هذا هو الثابت - [00:05:31](#)

والا يلزم عليه على هذا القول ان المحرم اذا قطع شجرة برية ان يفديها في غير الحرم ان يفديها اذا قطع ان يكون يحرم عليها ايضا آ شجر البر وهذا لا قائل به - [00:05:49](#)

المقصود ان الاظهر والله اعلم كما قال جماعة انه يحرم عليه ذلك ولا يجوز لكن لم يثبت فيه انه يفدى بشيء وكذلك من حرم المدينة الا ما تدعو الحاجة اليه واثبت الاخبار الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي عليه الصلاة والسلام حرم المدينة من غير الى ثور - [00:06:09](#)

وفي مسلم اثني عشر اثني عشر ميلا وثبت هذا ايضا اه من حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث ابي رافع وابي هريرة وجماعة بل احاديث كثيرة متواترة في - [00:06:35](#)

تحريم تحريمي صيدها تحريم صيدها وانه لا يجوز كذلك هو من حرم المدينة وفي تحريم الصيد وتحريم الشجر لكن اه هناك فرق فرق بل فروق بين حرم المدينة وحرم مكة منها ان - [00:06:51](#)

حرم المدي مكة ان الصيد ان الصيد يحرم يفدى ويفدى كذلك اجمعوا على تحريم شجر الحرم تحريم شجر الحرم. اما المدينة فهو قول الجمهور خلافا للاحناف وان هذا هو الصواب - [00:07:15](#)

ايضا ان التحريم للمدينة اخف من تحريم الشجري مكة من جهة انه يجوز ان يقطع منه ما يحتاج اليه. ما يحتاج اليه لبيوتهم ولهذا ثبت في صحيح مسلم انه عليه الصلاة قال لا يقطع شجره الا لعلف الا لعلف. يعني يجوز ان يؤخذ ويقطع للعلف بخلاف حرم - [00:07:42](#)

مكة فانه لا يحتج حشيشها. لكن يجوز ان يرعى على الصحيح يجوز ان يعني لو هل اذا دخلت الماشية الحرم هديه عليه الصلاة والسلام وهدي اصحابه انهم كانوا دخلوا بما معهم من نعم من الابل - [00:08:11](#)

ايضا ما ساقوا معهم من الهدي وكان ترعى من الحرم ولهذا كان الصواب انه لا بأس ان ترعاه لكن لا يحتش لها لا يحتش بخلاف المدينة فانه قال لا يقطع لا يقطع شجره او قال يحتش حشيشه الا لعلف لا يقطع ولا يخبط فيها شجر الا لعلف - [00:08:31](#)

يعني نعرف وكذلك ايضا رواه احمد وابو داود من حديث علي قال الا ان يعلف الرجل بعيره. الظاهر هذا يشمل ان يعلف بعيره بنفسه بان يسبحه ويعترف وايضا كذلك لو انه يحتش له ويأخذ له فانه لا بأس - [00:08:55](#)

وجاء في مسند احمد من حديث جابر جاء في حديث عزاوي الى المسند انه اذن لهم عليه الصلاة والسلام في اه يعني عمود البكرة ونحو ذلك مما يحتاج البئر ونحو ذلك او ما يحتاج في الاستناد اليه وانه يجوز ان يقطعه من شجر المدينة - [00:09:14](#)

كل ما تدعو الحاج للحاجة اليه اه يعني المعنى ان التحريم في حقه اخف ومما يحرم كما تقدم ايضا الشوك انه كذلك الشوك في آ في حرم مكة كذلك وانه لا يقطع وبعضهم - [00:09:37](#)

اه كالشافعي قال ان الشوك جوز قطعه قالوا لي انه مؤذي كما يجوز قتل العقرب والحية. كذلك يجوز ان يقطع الشوك لانه مؤذي وكل مؤذي يدفع اذاه قالوا يعني بالقياس وهذا القياس فيه نظر فهو قياس قاصر بل قياس غير موافق وذلك ان - [00:09:57](#)

العقرب والحية تؤذي بطبعها اما الشوك لا يؤذي بطبعه انما من وقع عليه نحو ذلك اذاه لكن هو بطبعه لا يؤذي. فالقياس غير مطابق قال رحمه الله ويسن ان يدخل مكة من اعلاها ان يدخل مكة من اعلاها - [00:10:19](#)

يخرج من اسفلها. ليدخل الكعبة من باب بني شبيبة هذا ثبت في حديث الدخول من اعلاها ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة من اعلاها - [00:10:44](#)

خرج من اسفلها وايضا في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا وخرج من الثنية بالسفلى ودخوله عليه الصلاة والسلام من اعلاها اظهار لنعمة الله سبحانه وتعالى. وتذكر لنعمة فتح مكة - [00:11:00](#)

ونصره عليه الصلاة والسلام حيث دخلها فاتحا منتصرا فهو يتذكر بهذا النعمة التي من الله بها. سبحانه وتعالى على رسوله عليه

الصلاة والسلام وعلى أصحابه وعلى أهل الإسلام لما هاجر عليه الصلاة والسلام وصاحبه مختفيا - [00:11:23](#)
حين خرج من مكة ثم لما دخلها عليه الصلاة والسلام دخلها منتصرا فاتحا عليه الصلاة والسلام ثم كان منه ان عفا عنهم وقال في الاثر
المشهور الذي روي من طرق اذهبوا فانتم الطلقاء. ولهذا - [00:11:44](#)

ثم قالوا يا رسول الله من اين ادخل؟ قال ادخلوها من حيث قال حسان. هنا قال عدمت بنيتي ان لم ان لم تزوها تثير النقع موعد
وهكذا يعني من جهة اعلاها ومع دخوله عليه الصلاة والسلام من على مكة الا انه كان على بعيره طأطأ رأسه حتى - [00:12:09](#)
ان لحيته لتصيبه لتصيب مورك رحله عليه الصلاة والسلام من تضامنه وتواضعه عليه الصلاة والسلام وهذا تذكير بنعم الله سبحانه
وتعالى وهذا وقع له صلوات الله وسلامه عليه حين آخذ عمرة اعتمر - [00:12:31](#)

العام الذي القضية لما اعتمر عليه الصلاة والسلام قال كفار قريش ياتيكم اصحاب محمد واصحابه قد وهنتهم حمى يثرب فكان عليه
الصلاة والسلام يأمر اصحابه ان يرملوا يرملوا وان يمشوا ما بين الركنتين من باب التخفيف والتيسير عليهم. وكان كفار قريش لا
يرونها - [00:12:57](#)

من الجهة التي كان امرهم ان يمشوا اه فيها ثم لما فتح لما عليه الصلاة والسلام فتح مكة ثم بعد ذلك حج حجة الوداع عليه
الصلاة والسلام ايضا اظهر هذه النعمة والمنة - [00:13:28](#)

من الله عليه سبحانه وتعالى امرهم ايضا فرمل من الحجر الى الحجر عليه الصلاة والسلام. رمل من الحجر الى الحجر صلوات الله
وسلامه عليه رمل ثلاثا ومشى اربعا واضطجع صلوات الله وسلامه عليه. فهذا فيه توكل لهذه النعمة والمنة - [00:13:50](#)
عليه وعلى أصحابه عليه الصلاة والسلام قال ويبدأ من باب بني شيبه باب بني شيبه يسمى باب السلامة هذا جاء في رواية جاء في
رواية من حديث ابن عمر عند الطبراني برواية مروان ابن ابي مروان - [00:14:16](#)

انه عليه الصلاة والسلام دخل من هذا والحديث في ثبوته نظر لكنه مشهور عند الفقهاء رحمة الله عليهم. قال رحمه الله ويبدأ بالبيت
فيطوف به سبعا ثم يسعى سبعا ثم يحلق - [00:14:36](#)

ثم قد حل ان كان متمتعا نعم ويبدأوا بهكذا فعل عليه الصلاة والسلام ثبت في الاحاديث الكثيرة انه عليه الصلاة والسلام في
الصحيحين عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام بدأ - [00:14:53](#)

فتوضأ طاف بالبيت سبعا وسعى سبعا ثم حلقة آآ وكان عليه الصلاة والسلام قد ساق الهدي لكن امر اصحابه ان يحلقوا ان يقصروا امر
اصحابا يحلقوا وان يقصروا هذا وقعت عليه جابر وغيره من الاحاديث الصحيحة وحديث ابي سعيد وام سلمة - [00:15:09](#)
آآ في عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام هذا تقدم الاشارة اليه والشاهد انه امرهم بعد ان طافوا وسعوا ان يحلقوا لانهم لانه امرهم
بالتحلل وهذا وهذا الفعل لمن كان متمتعا ولهذا قال ثم قد حل ان كان متمتعا - [00:15:35](#)

لانه طاف وسعى قد حل الحلة كله. لقالوا اي الحلة جابر؟ قال الحل كله نذهب الى من احدنا يقطر ذكرهم منيا او كما قال في حديث
جابر قال نعم يقول عليه الصلاة والسلام فهو اشارة - [00:16:02](#)

يعني الى الحل الى الحل كله ثم قد حل ان كان متمتعا وهذا شرط التمتع ان يتحلل من عمرته قبل ان يدخل في الحج ثم يحلق وهو
افضل او يقصر وهو جائز والنبي عليه الصلاة والسلام قال يرحم الله المحلقين يرحم قالوا المقصرين يرحم الله المحلقين قالوا

مقصرين - [00:16:21](#)

رحم الله المحلقين قال في الرابعة والمقصرين. مجاهد الروايات انه قال في الثالثة والثابت في الصحيحين انه قال ذلك في الرابعة
ويقصر ثم يحلق لكن هذا آآ كما تقدم اشارة اليه انه ان كان - [00:16:47](#)

ان كان الاحرام بالحج قريب فانه يقصر قال النبي احلقوا او قصروا وهذا قد ذكره النبي عليه الصلاة والسلام يرحم الله المحلقين هذا في
غزوة الحديبية لما امرهم بالتحلل لما امرهم بالتحلل. والصحيح انه قال ذلك - [00:17:13](#)

في حجة الوداع وقال ذلك في آآ غزوة الحديبية لان دعا لهؤلاء ودعا المحلقين ثلاثة وظهر لهم دعا للمقصرين مرة رحم عليهم مرة
واحدة ثم قد حل ان كان متمتعا - [00:17:32](#)

فاذا كان يوم التروية احرم بالحج احرم بالحج هذا كما ثبت الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما كان التروية فاهلوا بالحج اذا - [00:17:57](#)

كان يوم التروية فاهلوا بالحج. فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يهلوا بالحج واخبرهم انهم اذا اهلوا تحللوا اه في تحلل ذاك ان هذه التي تحللوا منها تكون متعة لهم تكون متعة لهم. ثم امرهم ان يهلوا بالحج - [00:18:13](#)

اذا كان يوم التروية وفي لفظ صحيح اذا جعلنا مكة بظهرنا اهلنا بالحج يعني انه لا يهل بالحج الا عند التوجه عند التوجه الى منى فاذا كان يوم التروية حرام بالحج ثم صعدا الى عرفة وقع فيها لكن قبل ذلك يتوجه الى منى يتوجه الى منى فيصلي بها الظهر - [00:18:35](#)

والعصر والمغرب والعشاء والفجر وهذا ثبت في الصحيحين عن ناس عبد العزيز الرفيع انه سأل ابنه صلى الله عليه وسلم عن التروية؟ قال بمنى. وثبت ايضا في صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:19:02](#)

والسلام صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى. وثبت ايضا في حديث ابن عباس عند ابي داود ايضا ذلك انه صلى يوم صلى يوم التروية ظهرا يوم التاسع صلى الظهر يوم التروية بمنى والفجر - [00:19:18](#)

صلى الظهر بمنى والفجر بمنى يعني من يوم التاسع. فالاحاديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في انه اهلها الى منى الا بها خمس صلوات عليه الصلاة والسلام ثم لما اصبح عليه الصلاة والسلام وطلعت الشمس توجه الى - [00:19:40](#)

توجه الى عرفة توجه الى عرفة هذي جابر في حديث ابن عمر عند ابي داود واحمد ابي داود انه توجه الى عرفة الى عرفة بعد صلاة الفجر بعد صلاة الفجر وهذا من طريق ابن اسحاق - [00:20:02](#)

وفي ثبوته نظر لان ابن اسحاق لا يحتمل من مثل هذا لكن يحتمل يعني ان يوجه ان يقال ان ان خروجه يعني بعد الفجر من اول النهار. وان كان - [00:20:18](#)

الظاهر ان يقال بعد طلوع الشمس لانه لا شك مهم انه بعد الفجر قبل طلوع الشمس لكن الصواب انه كان بعد طلوع الشمس ثم وجد القبة قد ضربت له بنميرات - [00:20:33](#)

ثم مكث فيها حتى يعني الزوال كما في حديث جابر كما حديث جابر مفصلا عنه رضي الله عنه ثم صعد الى عرفة ووقف بها يوم عرفة اتوجه الى عرفة عليه الصلاة والسلام يوم عرفة - [00:20:49](#)

وصلى بالوادي عليه الصلاة والسلام صلى بالوادي الظهر والعصر جمعا وقصرا اذن صلاة الظهر ثم اقيم لصلاة الظهر ثم اقيم لصلاة العصر هو مقيم لصلاة العصر ثم خطب الناس عليه الصلاة والسلام - [00:21:09](#)

وهذا في يوم الجمعة خطب خطبة واحدة وصلى صلاة ولم يجهر فيها صلاة الظهر قدم الصلاة على الخطوة كل هذا يبين ان هذه الصلاة ليست صلاة الجمعة. ايضا جمع العصر الى الظهر - [00:21:32](#)

ويقف بعرفة آآ يدعو الحاج اذا توجه من مشعر الى مشعر فان السنة في حقه التكبير التلبية او التكبير كان النبي يلبي عليه الصلاة واصحابه يلبن كما ثبت حديث جابر وغيره من الاخبار - [00:21:55](#)

في حديث ابن عمر ابن عباس في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبك اللهم لبك لما احرم حديث حتى جاء الى مكة وفي الصحيحين من حديث انس انه سئل ما كنتم تصنعون في هذه قال يلبي الملبى فلا ينكر عليه يكبر - [00:22:17](#)

المكبر فلا ينكر عليه الحاج اذا آآ سار من مشعر الى مشعر السنة في حقه التلبية. وان جعل فيها التكبير فلا بأس واذا نزل بالمشعر فان السنة في حقه الذكر. ولهذا لم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يلبي اثناء جلوس المسار - [00:22:35](#)

ولذا في عرفة لم يزل يدعو لم يزل في الدعاء والذكر حتى غربت الشمس وذهبت السفرة قليلا جاء في رواية جيدة عند الناس وغيره انه لم يزل رافعا يديه عليه الصلاة والسلام - [00:22:59](#)

وفي لف صحيح انه اه كان رافعا يديه ثم سقط خطام الناقة بيده تناوله بيده الاخرى وهو رافع احدي يديه وتناوله بيده الاخرى عليه

الصلاة والسلام المقصود انه يدعو ويذكر الله ويثني عليه - 00:23:15

سبحانه وتعالى قال عليه الصلاة خير ما قلت خير الدعاء دعاء يوم عرفة خير ما قلت انا والنبي من قبلي لا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء - 00:23:38

كما رواه الترمذي من حديث اه عبد الله بن عمرو جاء عند في الموطأ له شاهد مرسل جيد شاهد مرسل جيد ثم يدفع بعد غروب الشمس وذهب الصفرة قليلا السفارة قليلا وسيأتي حكم الدفع قبل - 00:23:48

غروب الشمس ولكن السنة بل الواجب ان ينتظر حتى تغرب الشمس وتذهب السفارة قليلا كما في الحجاب ثم يأتي المزدلفة يعني يسير الى مزدلفة بالرفق والطمأنينة. قال عليه الصلاة والسلام عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايظاع. ليس بالايظاع. والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:24:09

كان راكبا بدنثه وكان اذا وجد فجوة نص عليه الصلاة والسلام يعني اسرع بها قليلا. ويأخذ حصى الجمار منها والصواب انه يأخذ حصى الجمار من اي مكان. سواء من مزدلفة من طريقة او من منى او من منى - 00:24:32

ظاهر حديث الفضل بن عباس عند موفي مسلم انه قال القطلي قال فلما بلغ محسرا قال القطر حصيات وقال اليكم بحصى الخذف. الظاهر هذا انه اخذه من منى. قال وهو من منى يعني محسر لكن انه يرفع عن هذا عن بطنه محسر - 00:24:51

الشاهد انه اخذ من العلماء يقول يأخذ من اي مكان من طريقه ووسائل مزدلفة او من ميناء او اذا دخل من بعض اهل العلم اه يرى انه يؤخذ قبل ذلك لان - 00:25:12

تحية منى رمي الجمرة فيستعد والظاهر والله اعلم انه يأخذه من اي مكان فالنبي لم يحد شيء حدا بل حصيات بمثل حصى الصغار مثل حمص ونحو ذلك وقال اخذ حصيات في يده كما عند احمد والنسائي - 00:25:28

باسناد صحيح حديث ابن عباس ثم جعل يرفعهن بيده فيقول امثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين. لان المقصد ليس المقصود وكبر الحصاد والصغار لا المقصود هو امتثال السنة واتباع - 00:25:47

السنة قال ثم يأتي المزدلفة وبأخذ حصى الجمار منها ثم يصبح بمشعر يعني انه اذا تيسر ان يقف عند في المكان الذي وقع فيه عند المشعل الحرام ومزدلفة كلها ووقفت هنا - 00:26:08

ومزدلفة كلها موقف جميع اللي يتوقع فيها عليه الصلاة والسلام كان يقف ويقول وقفت انا وعرفت كلها موقفها منى كل فجج من مكة طريق ومنحر فيقف حيث تيسر له آآ يمكث فيها حتى يسفر جدا ويخرج قبل - 00:26:28

غروب قبل طلوع الشمس وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعني كان المشركون يقولون اشرق فثبير كيما نغي اشرق نبيل خالفهم النبي عليه الصلاة والسلام وخرج قبل وطلوع الشمس وعند ابن ماجة - 00:26:52

خيمة نريد ويقولون اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال العمائم على رؤوس الرجال خرجنا من ميناء خالفهم النبي عليه الصلاة والسلام في هذا كما خالف هدي وهدي اهل الكتاب وخالف هدي وهدي المشركين - 00:27:16

سنة للحاج ان يأتي منها وان يبيت بها والمبيت بها وكما سيأتي ان شاء الله انه واجب المبيت بها واجب اه قال ثم ويرمي الجمار ويحلق او يقصر كما تقدم. بعد والحاج - 00:27:40

في هذا اليوم له اعمال منه الرمي ثم الحلق ثم النحر كان يعني له هدي ثم الطواف آآ الطواف يطوف البيت ويسعى ان كان عليه سعي وسئل عليه الصلاة والسلام عن شيء قدم واخر الا قال افعل لا حرج. قال رجل يا رسول الله - 00:28:00

حلقت قبل ان قال ارمي ولا حرج. قال يا رسول الله ذبحت قبل نحلق. قال اذبح ولا حرج. قال طوفت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج هذا ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث عبد الله ابن عباس - 00:28:27

من يقول افعل ولا حرج يقول عليه الصلاة والسلام. فما سئل عن شيء قدم واخر الا قال افعل ولا حرج في افعال هذا اليوم. وبعض ثم قال انه اذا فعله عمدا فانه عليه دم قال له لم اشعر لكن صواب ما تقدمه قول الجمهور وغني لما فيه هذا الحديث - 00:28:43

وما سئل عن شيء قدم واخ لقال افعل ولا حرج لكن السائل سأل آآ رأى النبي عليه الصلاة والسلام رمى اه ثم حلق ان رمى ثم نحر ثم

حلق ثم طاف عليه الصلاة والسلام فهو رمى ثم نحر ثم حلق - [00:29:03](#)

فرأى انه قدم بعض الاشياء على خلاف ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام. فخشي ان يكون اه فيه شيء او تزموه كفارة. فلهذا قال عن حاله حيث فعل خلاف ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. فالتبى عليه الصلاة والسلام - [00:29:30](#)

قال افعلوا الاحراج فاجاب بجواب عام. يعني كأنه شعرت او لم تشعر كما قال عليه الصلاة والسلام قالوا يا رسول الله انا نحمل معنا القليل من الماء ان توضحنا نركب البحر ونحمل معنا القليل منها فان توضحنا به عطشنا فنتوضأ بماء البحر قال هو الطهور ما هو الحل ميتته - [00:29:49](#)

وليس المعنى انه الطهور الطهور ماؤه ان كان الماء قليلا لا جا بجواب عام سواء كان معكم ماء يكفي او ما لا يكفي سواء كان احتجتم للشرب او لم تحتاجوا فالبحر طهور لانه جاب بجواب عام اعم من السؤال. كذلك جوابه عليه الصلاة والسلام - [00:30:11](#)

ولم يخرج مخرج السؤال بل جواب عام. كذلك هذا الجواب عام لحالات السائل ولغير حاله وانه لا حرج عليه ولله الحمد يحلق او يقصر وفي هذه الحال الحلق افضل الحلق افضل لانه بهذا يؤدي الحلق للحج ليس الحلق للعمرة التي قبل الحج - [00:30:34](#)

ثم يفيض الى مكة فيطوف ويسعى. يفيض الى مكة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر صحيح مسلم وفي حديث ابن عمر في الصحيحين انه افاض عليه الصلاة والسلام فطاف - [00:31:02](#)

سبعا عليه الصلاة والسلام وهو قد سعى قبل ذلك هو قد سعى قبل ذلك وبهذا تم الحج بهذا لم يبق الا ان يبني بمنى ويرمي الجمار. يرمي الجمار يوم ان - [00:31:17](#)

او يكمل ثلاثة ايام وهو الافضل. ويسعى ان كان مفردا او قارئ لم يسعى قبل ذلك او كان متمتعا وعليه السعي فيطوف يسعى. وهذا الطواف هو الاكمل وهو والطواف في هذا اليوم هو الاكمل. لكن لو انه - [00:31:37](#)

الطواف فلا بأس على الصحيح لا بأس لو اخر الطواف حتى بعد فراغه من الحج طوافا واحدا فانه يغنيه عن طواف الوداع وذلك انهما اه عملان من جنس واحد اجتمع - [00:32:01](#)

دخل الاصغر في الاكبر ثم الوداع ليس مقصودا لذاته انما المقصود ان يودع البيت قبل خروجه. فليس المقصود خصوص طهر الوداع ولهذا من مكث في مكة لا يودع ولو دعا لاهل مكة انما لمن اراد الخروج. فليس من اعمال الحج وليس مقصودا - [00:32:25](#)

ولذا لو اخر طواف الافاضة اغناه عن طواف الوداع كما لو دخل المسجد كنا يصلون فانه اذا صلى اغنوا عن تحية المسجد يعني ليس المقصود تحية خاصة للمسجد. انما المقصود ان يصلي قبل جلوسه - [00:32:49](#)

ولذا لو صلى راتبة اذا صلى راتبة تغنيه عن تحية المسجد لا لا يشرع ان يصلها ركعتين راتبة ركعتين تحية ثم يصلي الراتب بعدها قال فيطوف ويسعى ثم يرجع الى منى - [00:33:08](#)

يرجع الى منى ويرمي بقية الايام. يعني يجب عليه المبيت كما سيأتي. يرجع يعني يبادر وقال يرجع السنة للحاج ان ان يكون عمله بالحج فلا ينشغل فاذا فرغ وطاف لا ينشغل بغير امر الحج يذهب من هنا ومن هنا - [00:33:27](#)

وجاء لاجل حج مباشرة يرجع الى منى لان هذا هو السنة ان يبقى فيها ليلا ونهارا ويرجع بقية الايام يعني في الليل والنهار وفي النهار سنة عند عامة اهل العلم واما الليل فهو يجب - [00:33:46](#)

ثم يرجع بعدها ثم بعد الرمي بعد المبيت هذه الايام يرجع بعدها الى مكة فيطوف للوداع. يطوف للوداع وهذا هو السنة والاكمل ان يطوف طواف الافاضة قبل ذلك ثم يطوف طواف الوداع - [00:34:06](#)

عند فراغهم الحج كما هي سنة النبي عليه الصلاة والسلام. ثم يخرج ويزور بعده قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما هذا هو المشهور عند الحنابل وجماعة من اهل العلم لكن يحمل - [00:34:25](#)

رحمه الله على ان المراد انه يخرج لزيارة المسجد في السنة الزيارة زيارة المسجد لا يقصد زيارة القبر وشد الرحل القبر وهذي مسألة تكلم العلماء فيها وبينوا انه لا يشرع اشد - [00:34:41](#)

الراحة ديال القبور وانما السنة هو آ ان يشد الرحل الى المسجد مسجده عليه الصلاة لا تشدوا الرحال الا الى ثلاث مساجد المسجد

الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى جاء في حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة رضي الله عنهن - [00:34:57](#)

فاذا قصد المسجد وتيسر له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس بذلك وهذه مسألة وهي مسألة الزيارة اه بسطها ابن عبد الهادي رحمه الله في - [00:35:21](#)

اه ايضا شيخ وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم. وذكروا الدالة والاثار المنقولة عن الصحابة في هذا. تبين السنة كيفية زيارة المسجد وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام وانه لا يشرع شد الرحل اليه. بل عامة الفقهاء يقولون هو مباح - [00:35:41](#) يعني هم يقولون مباح. فدل على ان الاصل عندهم انه لا يشرع مثل هذا الفعل. انما شدد فيه بعض من خالف كان هديه على خلاف هدي النبي عليه الصلاة والسلام. يريدون ان يجعلوا لهم اصولا - [00:36:05](#)

لم يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم ويبنون عليها انها من الدين. واذا قيل لهم قيل تنكر هذا الشيء وتبدع فاعله نقول نتبع هدي النبي عليه الصلاة والسلام ونتبع هدي اصحابه. ثم نتذكر قول الامام مالك رحمه الله حين اورد عليه ذلك الرجل - [00:36:24](#)

يا ابا عبد الله انما هي امتار يعني هذا اصل اصولا اصلا لم جهل الامر ولم يعلم لكن وفقه الله سبحانه الا ان سأل الامام مالك رحمه الله فقال انما هي امتار - [00:36:53](#)

قال اخشى عليك الفتنة. قال واي فتنة قال يعني اخشى عليك الفتنة والله عز وجل يقول فليحذر ليخالف العمل ان تصيب فتنة ويصيبهم عذاب اليم ان تظن انك قد هديت الى شيء لم يهتدي به النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا لسان حال اهل البدع - [00:37:13](#) يقولون هذا زيارة ذكر هذا زيارة عمل وطاعة النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال عليه الصلاة والسلام منهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. قال رحمه الله - [00:37:34](#)

واركان الحج الوقوف الحج عرفة الوقوف هذا ركن بلا خلاف وهو ركن الحج الاعظم والوقوف يكون من زوال الى مغيب الشمس عند جماهير العلماء. عند جماهير العلماء من لم يقف في هذا الوقت فاته. وذهب الحنابلة الى انه يكون بعد طلوع الفجر - [00:37:52](#) الى مغيب الشمس واحتجوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عروة ابن مضر اسم الله عن الطائي ومن وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه لكن - [00:38:17](#)

اه جمهور اهل العلم يقولون هذا الفعل مخصوص بما دل عليه عليه فعله عليه الصلاة والسلام. وانه وقف بعد الزوال وانه قال خذوا عني مناسككم. خذوا عني مناسككم وانه ما دخل عرفة عليه الصلاة والسلام الا - [00:38:30](#) يعني وانه ووقوفه كان بعد الزوال عليه الصلاة والسلام وطواف الزيارة لكن استحتجوا بقوله وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا لكنه مخصوص كما تقدم. وطواف الزيارة كما قال سبحانه ثم ليقضوا تفاتهم ليوفوا - [00:38:50](#)

وليطوخوا بالبيت العتيق وليطوخوا بالبيت العتيق وهذا هو طواف الافاضة والاحرام والسعي والاحرام والسعي عند فرض عندنا الاحرام وعندنا مكان الاحرام مكان الاحرام وهو الميقات هذا واجب وهو كما سيأتي اما نفس الاحرام فهو نية الدخول في النسك. او الدخول في النسك - [00:39:08](#)

ولا يصح ولا يكون احرام الا بالدخول فيه الا والجمهور عندهم يكفي نية الدخول فمن آآ نوى الدخول في النسك دخل في النسك وذهب وتقدم هذا انه لابد ان يكون قول او شيء يدل على - [00:39:39](#)

لابد من فعل يدل على الاحرام. والسعي والسعي اختلف فيه هل هو ركن او واجب او مستحب واختار جمع من اهل العلم الوجوب واختاره ابن قدامة رحمه الله وقال الدالة التي دلت على - [00:39:58](#)

على سعي ان ما دلت على مطلق الوجوب. ولم تدل على الركنية ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا والنبي سعى عليه الصلاة والسلام وقال خذوا عني مناسككم يقول ان السعي واجب خلافا للجمهور. لا في الحج ولا في العمرة. وواجبه اي واجب الحج الاحرام من الميقات. المعنى ان - [00:40:15](#)

احرام الميقات آآ بعدم التقدم عليه هذا سنة ولا يشرع التقدم عليه. وان تقدم صح احرامه صحة احرامه ولا وليس عليه دم لكن

الاحرام بعد الميقات ذهب بعض اهل العلم الى انه شرط لكن الصواب قول الجمهور - [00:40:37](#)

ان الاحرام من الميقات واجب. لقوله عليه الصلاة والسلام هن لهن ولما اتا عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك مهل من حيث ان شاء - [00:40:57](#)

يتجاوز الميقات فلا يحرم بعد الميقات الا اثنان اما شخص تجاوز الميقات وهو لم ينوي او من كان اه مكانه ومسكنه دون الميقات بعد الميقات وقبل الحرم. وقبل الحرم فهذا مهله من حيث انشأ - [00:41:08](#)

اما من مر بميقات النسك فيجب عليه الاحرام الميقات. لو احرم بعد الميقات احرامه صحيح وعليه دم من تبعك نسكا او نسي فليركدما والوقوف الى الليل يعني يجب ان يقف الى الليل لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:41:29](#)

آخذوا عني مناسككم النبي وقف بعرفة حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا والوقوف الى الليل فيه خلاف. قيل ركن وقيل واجب وقيل مستحب الصواب قول الجمهور انه واجب. وليس بركن وليس بمستحب. وغالب الخلاف في هذه المسائل التي يكون فيها خلاف بين الركنية والوجوب - [00:41:47](#)

في كثير من المسائل يكون القول الوسط هو الاقرب الى الصواب والمبيت في مزدلفة الى بعد نصف الليل. بيت مزدلفة اه لان النبي عليه الصلاة والسلام بات بها قال خذوا عني مناسككم - [00:42:08](#)

لكن ليس بركن وذهب بعض العلم من الشافعية عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وجماعة من اهل العلم الى انه ركن لكن الصعب انه ليس بركن بدليل انه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه عروة بن مدرس بالله مطائي بعدما انتهى الوقوف في المزدلفة - [00:42:28](#)

قال يا رسول الله ما مررت بجبل او قاف لفظ جبل قد جئتك من جبل طيب فما مررت بجبل او قال بجبل الا وقفت عليه هل لي من حج يا رسول الله؟ قال من وقف بعرفة ليلا او من صلى صلاتنا هذه وكان قد وقف بعرفة قبل - [00:42:46](#)

بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفاته فاخبر ان من اه يعني ادرك ان اه يعني من من فاته الى طلائع الفجر لكنه قد وقف بعرفة ان حجه تام فقد تم حجه - [00:43:08](#)

فقد تم حجه وقضى فترة. وهذا اذا كان اه عدم المبيت بغير تفريط مثل ان يكون ضاع حتى فات مثلا او مسك في الطريق فلم يتمكن من دخول في هذه - [00:43:24](#)

الحال لا شيء عليه حجه تام حجه تام كما تقدم فقد تم حجه اي امن الفوات امن الفوات. لكن من تركه تفريطا فالواجب كما سيأتي فيه دم الى بعد نصف الليل. والمعنى انه بعد نصف الليل يجوز الخروج هذا عند جمهور اهل العلم. ومنها العلم من قال يكون الخروج بعد - [00:43:40](#)

تغيب القمر في تلك الليلة. في تلك الليلة بعد النصف الليل بزمان. وهذه مسألة فيها خلاف لكن الجمهور قالوا بعد نصف الليل ثبت في عدة اخبار ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن لظعفة اهله ان - [00:44:04](#)

ليخرجوا من المزدلفة من ذلك في حديث ابن عمر في ان في حديث ابن عمر ايضا انه كان يعني ضعفت اهله يخرجون منهم من يأتي للفجر ومنهم من يأتي قبل ذلك واخبر ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذن في اولئك. في حديث ابن عباس الصحيحين ايضا ان قال ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:21](#)

آآ يعني هذه هنا لي في الثقل او كما قال رضي الله عنه. وكذلك حديث حديث اسماء بكر وقالت تقول لخدمها او لمن عندها غاب القمر الى ان قالت قد اذن له رسولنا قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للظعن - [00:44:45](#)

وفي حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت وددت اني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت صفية وحديث ام سلمة ايضا في سنن ابي داود سند جيد انها استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام وانها ركبت بعيرها وانها - [00:45:11](#)

بعد ذلك بعد ذلك في منى وافت النبي في منى وانها صلت الفجر في منى ومعلوم انها اذا كانت على بئرها وخرجت من منى من منى مزدلفة ثم ذهبت الى مكة ثم طافت وافاضت ثم يعني ثم رمت ثم رمت الجمرة ثم طافت - [00:45:29](#)

ثم رجعت الى منى ففي الغالب ان هذا وقت طويل وقت طويل الذي يكون خروجها يعني قبل اخر الليل زمن قريب من منتصف الليل

فهذا يدلها في معناها استدلال بها الجمهور على الجواز. منهم من قيده بالضعفاء ومنهم من قال ان - [00:45:49](#)
عام للجميع ان الاذن عام للجميع. هو ولهذا اذن والنبي عليه الصلاة والسلام بسودة خشية ان تصيب حطمة الناس وازدحام
الناس. ولهذا لما كان العلة هو ازدحام وزحام والغالب ان الحج لا يخلو من هذا - [00:46:09](#)

كان الابن عاما للجميع هو الاحوط هو تأخر خاصة لمن كانوا من الرجال ولم يكن معهم ضعفا اما اذا كانوا جماعة مجتمعين ومعهم
صغار وكبار ونساء فالمرء مع رحلها فانهم يرحلون جميعا لكن لو كانوا كلهم مقتدرين في السنة ان يتأخروا وان يصبحوا بمزدلفة -
[00:46:29](#)

صلوا الفجر وان ينتظروا حتى يسفروا جدا جدا كما هي السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام والمبيت بمنى واجب. لان النبي عليه
الصلاة والسلام بات بها وقال خذوا عني ما نسيكم ولان العباس رضي الله عنه - [00:46:55](#)

استأذن النبي عليه الصلاة والسلام ان اجلس فرخص له والرخصة لا تكون الا من امر واجب. وهي ثابت في الصحيحين من حديث
عمر قالوا انه رخص له ولا يكون تكون الرخصة الا من واجب - [00:47:12](#)

دل على وجوب المبيت دله على وجوب المبيت. والمبيت بمنى والرمي ايضا كذلك الرمي منهم من قال انه سنة والرمي واجب
والصواب انها واجبان الرمي والمبيت الرامي والمبيت والنبي رمى عليه الصلاة والسلام وقال - [00:47:32](#)

آ ايضا اذن للسقاة والرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما كان لاهل الرخصة رخصة. في الرمي كما كان ايضا لاهل السقي رخصة في عدم
المبيت فكل هذا يدل على ان وجوب الرمي ووجوب - [00:47:51](#)

المبيت ولكن لما كان المبيت لا يمكن ان يكون له بدل انفاء ضحى صفي عليه الصلاة والسلام اما الرمي فانه يمكن ان يجمع رمي يومين
في يوم واحد. في حديث عاصم بن عدي عند احمد - [00:48:14](#)

وبدؤه والترمذي حديث صحيح والحلاق والحلق واجب ايضا لانه نسك. لانه نسك والنبي عليه الصلاة والسلام تحلل يعني حلق عليه
الصلاة والسلام لما في يوم النحر في يوم النحر حلقة رأسه عليه الصلاة والسلام بدأ بشق رأسه الايمن يقول للحالق ها ها هنا وها هنا
من جهة الايمن ثم من الشق - [00:48:30](#)

الايسر وطواف الوداع ايضا كذلك طواف الوداع واجب. النبي عليه قال لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت كما في الصحيحين
حديث ابن عباس ابن عباس اه ويدل عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال حابسني قال قالوا انها قد افاضت قال فلا اذا لما -

[00:49:05](#)

آ ذكر له انها حاضت قال احابسة هيئة. فدل على انها وانه واجب لانها تحبسهم ولا حبس الا في امر واجب لكن لما قد افاضت اذن لها
عليه الصلاة والسلام - [00:49:30](#)

لانه رخص للحائل في ذلك. ولا يقال لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وغير ذلك سنة. غير ذلك من امور الحج من امور
حجهم. وكما سيأتي مثلا في مسألة - [00:49:48](#)

البقاء في منى في النهار هذا سنة عند الجمهور. وكذلك في الرمي اه الرمي السنة ان يرمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم
الكبرى والترتيب واجب. الترتيب واجب ثم بعد ما يرمي الصورة السنة ان يذهب يعني ذات اليمين فيدعو ثم الوسطى يذهب ذات
الشمال فيدعو والكبرى ليس عندها شيء - [00:50:08](#)

هذا الدعاء واجب. هذا الدعاء سنة. ووجب بعض العلماء لكن على عند الجمهور انه سنة نفس الدعاء ونفس رفع اليدين وكذلك ايضا
التلبية عندهم سنة وكذلك الرمل سنة وكذلك الاطباع سنة. اذا هذي كلها من السنن عند جماهير العلماء وغير ذلك سنة مما لم يذكر -

[00:50:34](#)

قال رحمه الله واركان العمرة واركان العمرة الطواف والاحرام والسعي في اوانه وواجبها الحلق في اوانه يا اركان العمرة الطواف
الطواف ركن لا يتم العمرة الا به والاحرام ايضا كذلك وهو ركن - [00:51:02](#)

والسعي السعي عند الجمهور. ركن تقدم الاشارة اليه في اوانه في اوانه فمن اه احرم بالعمرة احرم بالعمرة وطاف طواف العمرة

وسعى هذا سعي العمرة لكن اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج. بالعمرة في اشهر الحج - [00:51:32](#)

ثم اه ثم آأ سأل عن السنة نقول السنة ان تدخل الحج على العمرة. ان تلبي بالحج تلبي بالحج. حتى يعني السنة ان انك اذا طفت بو سعيد تتحلل بعمرة. تتحلل بعمرة - [00:51:55](#)

واذا تحلل في عمرة وكان قد لبي بالحج والعمرة انا كان متمتعا كان متمتعا اه وهذا هو الاكمل بل بعض اهل العلم ذهب الى وجوبه. فلو احرم بالعمرة فله يعني يعني لو اراد مثلا نسوا كان اخر يعني نسوا كان اخر - [00:52:21](#)

لو احرم بالعمرة ناويا التمتع هل له ان يقلبه لانشك اخر ان كان شرع في العمرة في هذه الانشاء ان شاء الله شرع في الطواف في هذه الحالة لا يجوز له يدخل الحج عليها - [00:52:52](#)

يكون طوافه طواف عمره وسعيه سعي عمرة لكن اذا اراد ان يدخل الحج عليها يدخل الاكبر على الاصغر جاز ويدخل العمرة يدخل حج قبل الشروع في الطواف في هذه الحالة - [00:53:10](#)

في هذه الحالة اذا سعى فان السعي يكون سعي حج وكذلك والطواف يكون طواف قدوم وممكن يقال ايضا والطواف في اوانه ايضا والسعي في اوانه. لانه حين يطوف للعمرة ويسعى - [00:53:28](#)

ويفرغ منها في هذه طواف عمرة وسعي عمرة لكن لو انه احرم بالعمرة ثم بعد ذلك ادخل الحج عليها في الطواف في هذه الحال لا يكون طواف عمره لانه في - [00:53:54](#)

لان لانه قد ادخل الحج عليها فيكون طواف قدوم. والسعي لا يكون سعي العمرة بل يكون سعي حج لانه الان قارن واجبها الحلق في اوانه الحين واجبها الحلق. الحلق واجب - [00:54:12](#)

لانه نسك الحلق واجب لانه نسك. فلو ان انسان طاف للعمرة ثم سعى العمرة ثم قبل الحلق ادخل الحج يعني هو في الحقيقة متمتع لكن لجهله ادخل كما يقع لكثير من الحجاج - [00:54:38](#)

في كثير من الحجاج كان الواجب عليه يحلق لكن الحلقة الان في غير اوانه. ولا يجوز ليحلق الان. لا يجوز له ان يحلق ادخل الحج عليها ما هو هل يصح حجه؟ بعضهم قال لا يصح حجه - [00:55:02](#)

هذا قول في المذهب او هو مشهور مذهب لكن هذا ضعيف والصواب انه اما متمتع او قارن اما ان يقال متمتع او قارن والفرق بين انه اذا قيل انه متمتع فيكون طواف الاول طواف عمرة. والسعي - [00:55:21](#)

شاي عمرة ثم يدخل الحج عليها ثم بعد ذلك يطوف للعمرة الحج ويسعى للحج. طوافان العمرة طواف طواف وسعي العمرة وطواف نساء الحج. وان قيل هو قارن باحرام الحج فيكون الطواف الاول يتحول طواف القدوم - [00:55:39](#)

والسعي يكون سعي آأ يكون سعي حج ويكون عليه طواف افاضة واحد والظاهر والله اعلم انه اذا لبي للحج قبل الفراغ من قبل الحلق فانه يكون متمتعا. غاية الامر انه اخر انه - [00:55:55](#)

اه لم يحلق للعمرة. لان الواجب عليه يحلق مرتين او يقصر مرتين للعمرة والحج. الان لا يمكن تقصير العمرة فات واوانه فات واوانه ما الواجب عليه يكون عليه دم لاجل ترك الحلق. ترك الواجب. يكون عليه دم لاجل ترك - [00:56:18](#)

واجب حلق العمرة ثم بعد ذلك يطوف للحج ويسعى الحج ويقصر او يحلق للحج. قال رحمه الله فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا به بلا شك هذا محل اتفاق. فمن فاتته عرفة فاته الحج - [00:56:39](#)

ومن لم يطف الافاضة ايضا لا يزال في حج ولا يتم حجه الا بطواف الافاضة ولا يصح الدخول في النسك الا بالاحرام لم يتم نسكه الى باب. ومن ترك واجبا جبره بدم - [00:57:05](#)

ومن ترك سنة فلا شيء عليه من ترك واجب من ترك المبيت بمنى عليه دم لكن هل يجب عليه دم واحد لجميع الليالي لو ترك ليلة واحدة هل يجعي دم او يجب عليه ان يتصدق بشيء؟ الجمهور على ان الليلة فيها مد من طعام والليلتان - [00:57:23](#)

ليالي دم والظاهر مذهب مالك رحمه الله انما كما قال ابن عباس فيما صح عنه عنه رضي الله عنهما عند مالك موطأ من ترك نسكا او نسيا فليرق دما. مرفوعا والصواب وقفه - [00:57:50](#)

وعليه عامة اهل العلم. الائمة الاربعة واصحابهم واتباعهم عليه دم والظاهر ان الدم يجب في ترك اه رمي في تركي مبيت ليلى وكذلك على الصحيح لو ترك رمي جمرة هل يجب عليه - [00:58:07](#)

آآ مدمن طعام والجمرتان مدان وثلاث جمار يكونوا عليه دم او لو ترك جمرة واحدة عليه دم والظاهر الله اعلم هو قول مالك رحمه الله ان من ترك جمرة لم يرمها فعليه دم - [00:58:26](#)

ومن ترك الجمار كلها فعليه قول للحديث ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه من ترك نسكا او نسي فليريق من ترك واجبا جبره بدم. ومن ترك سنة لا شيء عليه لانها سنة مثل ما تقدم - [00:58:51](#)

في السنن لو ترك رملا لو ترك الاضطباع لو ترك الطواف لو ترك مسح الركن ركنين وتقبييل الركن اليماني ونحو ذلك من السنن كل هذا سنة لا شيء على من تركه - [00:59:10](#)

لكنه يكون نقص في الحج من جهة انه ترك امورا مما فيه فضل عظيم والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه. قال والحج المبرور ليس له جزاء الا - [00:59:27](#)

الجنة فرع قال رحمه الله وتسبب الاضحية من بهيمة الانعام وعندي ومن غيرها قال الله عز وجل ولكل امة جعلنا منسكا ليزكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - [00:59:46](#)

محل اجماع من اهل العلم يعني في مشروعية تضحية من الابل والبقر والغنم هناك قول مروى عن بعض السلف يجوز التضحية في بهيمة العام وغيرها من الدجاج والطيور والظبا نحو ذلك يجوز هذا. ظهر كلام مصنف انه يختار هذا - [01:00:07](#)

هذا مروى عن بعض السلف روي عن بعض السلف رواه عبد الرزاق عن ابن رواه ابن عبد الرزاق او روى عبد الرزاق عن ابن عباس ان مولى لانه اعطى مولى له درهمين وقال اشتر لي لحما - [01:00:33](#)

وقل هذه اضحية ابن عباس اذا وهذا اسناد فيه مبهم لا يثبت عنه اذا جوز ان على هذا المروي عنه التضحية باللحم فيكون المقصود منه هو آآ يعني التضحية باي لحم - [01:00:51](#)

لكن انما ثبت هذا جا عن بلال رضي الله عنه روى عبد الرزاق آآ من طريق سويد بن غافلة انه ضحى بديك وقال ما ابالي يعني ضحيت بكذا او تصدقت به بهذا على مسكين او ارملة - [01:01:10](#)

ان هذا من كلام سويد بن غافلة هذا الكلام لكن وجاء عنه انه يضحي بديك وهذا ايضا قول ابن حزم وجماعة والصواب هو قول جماهير اهل العلم ان الاضحية لا تكون الا من بهيمة الانعام - [01:01:34](#)

بجدع من الظان وثني غيره صحيح. نساء العيوب يوم العيد بعد الصلاة الى اخر يومين من ايام التشريق لقوله عليه الصلاة والسلام الا تعسر عليك وتذبح جبعة من الضأن. كما رواه مسلم عن جابر. وثبتت الجذعة من الظان - [01:01:49](#)

في عدة اخبار اه في حديث يا امي لا بنت بلال وفي حديث عقبة بن عامر الجدع يوفي مما يوفي منه الثنية والنبي عليه الصلاة والسلام ايضا جاء في عدة اخبار انه - [01:02:09](#)

ان يضحوا بالجذع من الضأن في عدة اخبار ولهذا الجذع من الظال يوفي ما يوفي منه الثنية غني من غيره وهو من المعز ما له ستة اشهر ومن البقر ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنوات لكن - [01:02:30](#)

يجب ان يكون سالما من العيوب ثبت عند الخمسة من حديث البراء بن عازب من حديث عبيد فيروز عن براء بن عازب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اربع لا تجوز الاضاحي - [01:02:54](#)

العوراء البين عورها والعرجاء البين ضلعها والمريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تنقي المسيرة التي يعني لا مخ فيها لا نقي فيها قال عبيد اني اكره ان يكون في السن نقص او كسر قال ما كرهت - [01:03:07](#)

فدع ما ما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك وفي لفظ وجاء في انه قال انتني بها. يقول لما قال اني قال انتني بها وضحي بها. قال تجزئ عنك ولا تجزئ عني؟ قال نعم انت تشك وانا لا اشك. انت تشك - [01:03:29](#)

وانا لا اشك وجاء ايضا في حديث يزيد مصر ايضا انه نهى ان يضحي بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة وكذلك في حديث علي

رضي الله عنه ايضا جاء هذا المعنى احاديث - 01:03:48

فيها اسنادها لين لكني ثبت هو هذه الاربعة العوراء البين عورها. والعرجاء البين على ضلعها المريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تنقي وهذا يبين انه ليس كل عيب يكون شعبا انما اذا كان بينا ولهذا قال عوراء - 01:04:09

لهذا لو كانت مثلا لا تبصر باحدى عينيه اه بمعنى انها موسعة لكنها ليست منخسفة الذي يراها يرى العين قائمة. يرى العين قائمة وليست منخسفة انما من دقق فيها رأى ان عليها بياض فهذه تجزأ - 01:04:35

وكذلك العرجاء العرجاء التي البين ضلعها عرج يعني لا تمشي مع الغنم تضعف عنها اما اذا كان عرجها يسيرا تمشي مع الغنم وتلحق معها فهذه لا ينقصها مم شي يعني من جهة العلف - 01:04:56

تناول ما يتناول كذلك المريضة البين مرضها اذا كان الهزال عليها ظاهر وبين شدة البرد اما اذا كان يعني شي يسيل مثل يعني ما يسمى بالطلوع الخفيفة شيء خفيف مثلا - 01:05:18

فهذا لا يضر الا ما كان مفسدا للحم من ذلك. مثلا وكذلك الكسيرة التي لا تلقي يعني الهزيلة التي لا مخ فيها ولا نقيا فيها واختلفوا في العمياء العمياء هل تجزئ او لا قيل انها لا تجزئ من باب اولي لان - 01:05:34

الا اذا كانت يعني العوراء لا تجزئ ومنهم من قيل ان المراد العوراء البين عورها. البين عورها وهذه العمياء العلة مفقودة فيها وذلك ان العوراء البين عورها هم عللوا بعله هم عللوا بعله فيها نظر قالوا انها تأكل بشق واحد - 01:05:55

شق واحد فلا تشبع مثل الغنم اذا كان بخلاف شرى الغنم فتأكل من الجهتين فيكون اكلها اكثر اكلها اكثر وهذا يرد عليه ان ان العمياء التي لم يتبين فيها عور - 01:06:26

انها لا تجزئ لانها ايضا لا تأكل الا من شق واحد الاظهر والله اعلم انه من جهة الصورة ولهذا كانوا يستثمرونها ويستحسنونها ويستحسنوا النبي عليه الصلاة ضحى بكبش آآ يعني كما قال تعالى يمشي في سواد املح يمشي في سواد ويطأ في سواد ويبرك في

سواد الحديد - 01:06:46

يشرع استحسنائها كما يشرع استسمانها ولهذا قال بعضهم ان العمياء وصاحبها يعلفها ويعتني بها فتكون اكثر واسمن فتجزئ لكن الجمهور على انها لا توجه لما ذكروا اه من العلة وذلك ان ان هذا - 01:07:09

العمى اه يعني عيب ظاهر فلا تجزئ. قال صحيح من سائر عيون من سائر العيوب. واختلفوا في بعضها مثلا قطع الاذن والشق ورد حديث الشرقاوي لكن لا يثبت والصحيح ان ما شقت اذنها او خرقت اذنها او قطع طرف اذنها - 01:07:36

او سقطت بعض اسنانها كالثرماء ونحو ذلك ما لم يكن سقوطه عن مرض ان كان سقوطه عن مرض فلا يجزئ. لكن اذا كان سقوط معتاد وكذلك ايضا اذا كانت مقطوعة الاذن لمفهوم حديث البراء بن عازب مفهوم حديث البراء بن عازب انها تجزئ - 01:08:06

لانه هذه عيوب النصوص عليها فنص عليها وقوله البين مما يبين ان هناك بعض العيوب الخير لا تؤثر اما حديث علي عند ابي داود نهى ان يضحى باعظم القرن وباعظم القرن والاذن - 01:08:26

فهذا ايضا لا يصح الحديث لا يصح الا اذا كان العظم مثلا مكسور وكان يدمى الغالب انه يكون عن مرض ومثل هذا يؤثر على الاضحية وعلى لحمها والسنة ان يستطيبها ويستطيب لحمها. يوم العيد وان هذا هو السنة والنبي عليه الصلاة والسلام ضحى يوم

العيد امر - 01:08:42

بالتضحية بعد ذلك وامر من اسر من بادر وضحى قبلها قبله عليه الصلاة والسلام ان يعيد الاضحية. فالاضحية تكون بعد صلاة العيد لاهل الامصار واهل البرية بقدر الصلاة. بقدر الصلاة والخطبة بقدر الصلاة والخطبة - 01:09:11

مع ان السنة ان تصلى صلاة العيد في كل مكان فاذا صلوا صلاة العيد بعد طلوع الشمس يكون وقت الاضحية في حقهم بعد الصلاة الى اخر يومين من ايام التشريق. وهذا هو قول الجمهور. يقولون ان ايام الاضحية هي يوم العيد - 01:09:32

يوم النحر ويوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر وهذا قول مالك واحمد وقال الشافعي الاضحية يوم العيد وثلاثة ايام بعده. وهذا اختاره شيخ الاسلام ابن القيم قال ابن القيم رحمه - 01:09:54

الميعاد وهو قول امام اهل البصرة الحسن وامام اهل مكة عطاء وامام اهل الشام. الاوزاعي واختاره ابن المنذر اختاره ابن المنذر وهذا هو الموافق للمعنى لان آا ايام التشريق توافق لان الذبح في هذه الايام يوافق اي هذه الايام في جميع الاحكام فهي ايام -

[01:10:10](#)

اكل وشرب وهي ايام ذكر وايام ذكر وهي ايام رمي فما الذي جعلها يوافق في بعض الاحكام دون بعض الاحكام فيلحق هذا الحكم وهو الذبح في اليوم الثالث من التشريق باليومين قبله. هم استدلو ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاكل بعد ثلاث -

[01:10:39](#)

لما دفت دافع المدينة لانه قال يعني امرهم ان يوزعوا اللحم والا يدخروا بعد ثلاث. وقالوا اذا كان يعني اليوم الثالث هو يوم الثاني عشر اذا كان بعد الثالث لا يدخر في اليوم الذي يحرم فيه اللحم وادخار اللحم لا يجوز فيه التأخير وهذا قول ضعيف - [01:11:03](#) اولاً هذا منسوخ لان النبي عليه الصلاة والسلام انما نهى لانه دف الدافة ثم بعدها قال كلوا وتصدقوا وادخروا وافعلوا ما بدا لكم يعني في اللحم. الامر الثاني انه قال نهى ويدخر بعد ثلاث - [01:11:24](#)

ومعلوم ان الاضحية تجوز في يوم العيد وتجوز في الحادي عشر وتجوز في الثاني عشر من خلاف الثالث عشر ولو ان انسان لم يذبح الا في لو انه يعني لم يتيسر له ان يذبح الا - [01:11:40](#)

في الحادي عشر الحادي عشر فالظاهر ان له ان يدخر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ولو لم يذبح الثاني عشر للثاني عشر ذبح في الثاني عشر والثالث عشر الثاني عشر - [01:11:54](#)

والثالث عشر جاج له جاز له يعني لان لانه ليس فيه ان جميع الناس ضحوا في يوم العيد كله في هذه الايام نحرم فمن ضحى في يوم له ان يدخر بعده ثلاثا بعده هذا هو ظاهر الله عنه. ثم ايضا يقال - [01:12:09](#)

ان ان الاصل هو جوازه لما تقدم ولما روى احمد وعن جبير مطعم. كل ايام التشريق ذبح او ذبح يعني كلها ايام يشرع فيها الاضحية وهذا الحديث روي من طريقين وقوه بعض اهل العلم بعض اهل العلم صحح هذا الخبر مع ما تقدم - [01:12:33](#) آا في ان المعنى يقتضي الجواز في اليوم الثالث عشر كما هو في اليوم في الايام التي قبله قال رحمه الله ويتصدق منها والسنة اكل الثلث واهداء. والثلث والتصدق بالثلث - [01:12:58](#)

هذا هو آا المذهب وقول كثير من العلم ان السنة ان يأكل ثلاث يأكل ثلثا ويتصدق بثه ويجد ثلثه. ومن اهل العلم من قال يأكل النسوة يتصدقون في قوله فكلوا منها واطعموا القانع فكلوا منها واطعموا البئيس الفقير. ومن اهل العلم من قال - [01:13:17](#)

يفعل ما بدا له. يأكل ما تيسر ويتصدق بما تيسر ويهدي ما تيسر فليس هناك حد محدود وهو مذهب مالك. وهو الاظهر. والمذهب استدل روعة ابو موسى المدني في الوظائف - [01:13:37](#)

في اثر في هذا مرفوع انه امر ان تجعلها ثلاثا باني يهدي ثلثه ويتصدق بثلث ويأكل ثلث. يأكل ثلث وان ذكره ابو موسى في الوظائف عن ابن عباس في صفة اضحية النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:51](#)

وهذا الاسناد يظهر انه لا يصح لان ابا موسى المدني خمسمية واحد وثمانين وهذا الكتاب حد علمي انه لم يطبع يطبع فان كان مطبوع ينظر سنده والظاهر عدم صحة سنده - [01:14:11](#)

عدم صحة سنده كما تقدم ولكن جاء روي عن ابن مسعود شيء من هذا روي عن مسعود شيء من هذا آا يعني هذا اعلى ما روي الاظهر والله اعلم - [01:14:30](#)

انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يقيد شيئاً يقيد به شيء ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام ضحى ثم قال يقال له يعني - [01:14:45](#)

خذ هذي الاضحية وكان في سفر قال ثوبان فلم ازل اطعمه حتى قدم المدينة. ولم يأمره بشيء فلم يزل اطعمه حتى ولم يسأل عليه الصلاة والسلام عنها ما بقي منها - [01:15:02](#)

ما ذهب منها بل كما في الحديث قال اصلح لي هذه الاضحية. قال اصلح لي هذه الاضحية فلم ازل اطعمه حتى حتى الظاهر هذا انه

عليه الصلاة والسلام جعل يأكل منها ومعه اصحابه حتى قدم - 01:15:14

اه المدينة قال ومن اراد ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا وهذا لما روى مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا رأيت هلال ذي الحجة - 01:15:33

منكم يضحى فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا وهذا عند الحنابلة على التحريم على ظاهر الحديث وذهب الجمهور الى انه للكرهه ومنها العلم من قال لا بأس به - 01:15:48

وقالوا انه عليه الصلاة والسلام آآ يعني بعث بهديه فلم يحرم عليه شيء مما احله الله وهذا يعني اعتراض بقياس نص على نص اخر. هذا في الهدي وهذا في الاضحية. فلا يعترض - 01:16:07

قياس نص على نص ولا يستحسن بدلالة نص على نصرة فهذا نص مستقل ودليل مستقل. ان من اراد ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا بشره من حين النية من حين النية فلو كان عنده اضحيتان - 01:16:30

اضحيتان فضحى في اليوم الاول في هذه الحالة انتهى. يعني فاذا ضحى لو قال عندي اضحية هل امسك نقول لا. بمجرد ما ذبحت الاضحية الاولى فانه يرتفع النهي. يرتفع النهي - 01:16:49

لو انه مضى مثلا العشر من العشر الاول من العشر ذي الحجة يومان او ثلاثة لم ينوي الاضحية ثم نوى فعلية ان يمسك من حين اني اعمل بالنيات فمن اه اراد العمرة ويعني ومن اراد العمرة مثلا يقول واتيت الى الميقات - 01:17:05

يحل لي ان ازيل آآ شيء من الظفر يقال ان التنظف من السنة. والامساك عن اخذ الشعر والبشر والظفر هذا من الواجب لاجل الاضحية هذا امر واجب وهذا من السنة - 01:17:28

فيقدم اجتناب اخذ من الظفر والشعر لانه واجب وتلك سنة. فيما يظهر الا اذا كان شعره اظفاره طويلة. اظفاره طويلة تجاوزت اربعين يوما. فالظاهر والله اعلم ان انه يأخذها انه يأخذها - 01:17:45

الامر بذلك معا من النبي عليه الصلاة والسلام ثم اذا طاف وسعى واراد ان يتحلل غادي تحلل وهو يريد اضحية. هل له ان يتحلل؟ نقول نعم له ان يحلق وله ان يقصر. ولو كان عندي اضحية لان التحلل من العمرة واجب. ان التحلل - 01:18:06

واجب ولا يحصل الا بالحلق او التقصير. ثم بعد ذلك يمسك حتى يضحى حتى يضحى قال رحمه الله والعقيقة عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان يذبح يوم السابع كالاضحية الا ان يطبخ اجدالا ويطعمون. والعقيقة عن الجارية - 01:18:24

العقيدة السنة عن المولود ذكر كان او انثى وثبتت بذلك الاخبار الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام في حديث مع الغلام عقيقة يذبح عنه يوم سابعة - 01:18:44

وجاء ايضا معناه في حديث عمرو بن شعيب عن ابيها جدة عند ابي داود ايضا ويماط عنه الاذى وروى الخمسة عن ام كرز رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - 01:18:59

ورى والخنفرة وروح من الترمذي حديث ابن كز رواه احمد الترمذي وكذلك حديث عائشة الاخر رواه احمد والترمذي ايضا حديث صحيح كذلك عن عائشة عند احمد والترمذي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - 01:19:18

وان هذا هو السنة وانها تذبح يوم الشعب تذبح يوم السابع ويسمى ويسمى يعني تكون العقيقة والتسمية في ذلك اليوم في اليوم السابع واختار البخاري رحمه الله انه ان العقيقة في اليوم السابع لمن اه لمن يضحى عنه فان كان لم يضحى عنه فانه - 01:19:35

يبادر بالتسمية وذكر حديث ان النبي عليه سمى بعض الاولاد الذين عدوا عليه في في حين ولادتهم وانهم سموا سماء وانه سماهم في نفس في اول ولادتهم والله اعلم هذا اختيار وقال للحافظ ابن حجر رحمه الله انه يعني اختيار لطيف او فقه لطيف او كما قال

يعني ان التسمية - 01:20:03

لان عقيم السابع لمن اليوم السابع لمن يعق عن في هذا اليوم والا فانه يسمى قبل ذلك والعقيقة جارية عن عن الجارية شاة وعن الغلام شاة يوم السابع يذبح يوم السابع - 01:20:31

وانها يعني كالاضحية عند الجمهور حكمها كالاضحية عند جامعة وانه لا يجزئ في الحقيقة الا ما يجزئ في الاضحية. وذهب بعض

اهل العلم آآ الى انه آآ لا يشترط فيها السن لكن جماهير اهل العلم على ان احكامها احكام الالاضحية الا ان يطبخ اجدالا ويطعم -

[01:20:50](#)

اه تطبخ اجدار قالوا انها لا تكسر تطبخ اجزاء لمعنى اعضاء تقطع اعضاء كل عضو وحدة اليدان الرجلان وسائر اعضاء الذبيحة وقال من باب التفاؤل وذكروا في هذا اثر رواه ابن ابي شيبه عن ابي جعفر ان النبي عليه نهى ان يكسر الاعظم لكن لا يثبت هذا الحديث لا

يثبت - [01:21:10](#)

وانما ثبت عن عائشة رضي الله عنها باسناد صحيح عنه عند ابن ابي شيبه انها قالت تقطع جدولا تقطع جدولا جاء مرفوعا عنها عند الحاكم وفي رفعه نظر في رفعه نظر نقلت من السنة. من السنة يعني ان تطبخ - [01:21:33](#)

اجالا ولا يكسر عظم والظاهر والله اعلم انه يفعل بها ما يفعل بالالاضحية. وان ما ثبت شيء من هذا والسنة ولم يأت شيء صريح عن

النبي عليه شيء في دعي النبي عليه السلام انما هو - [01:21:52](#)

آآ شيء يروى عن عائشة رضي الله عنها كما تقدم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:22:08](#)